

دعوى

القرار رقم (IZD-92-2020) |

الصادر في الدعوى رقم (Z-6489-2019) |

لجنة الفصل الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام

المفاتيح:

دعوى - قبول شكلي - مدة نظامية.

الملخص:

مطالبة المدعي بالغاء الربط الزكوي لعام ٢٠١٣م - دلت النصوص النظامية على وجوب تقديم الاعتراض اعتبارًا من اليوم التالي لوصول الإشعار خلال المدّة المحدّدة نظامًا - ثبت للدائرة أن المدعي لم يتقدّم بالإعتراض خلال المدّة النظامية بالمخالفة للنصوص النظامية. مؤدّى ذلك: عدم قبول الاعتراض شكليًا؛ لفوات المدّة النظامية- اعتبار القرار نهائيًا وواجب النفاذ؛ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (١/٢٢)، (٤ / ٢٢) من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة، الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١/٠٦/١٤٣٨هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد:

في يوم الإثنين الموافق (١٣/٠٧/٢٠٢٠م)، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (Z-6489 - 2019) بتاريخ ١٩/٠٦/٢٤م.

تتلخص وقائع الدعوى في أن ... سجل مدني رقم (...)، بصفته وكيلًا عن ... سجل مدني رقم (...)، تقدم بلائحة دعوى تتضمن اعتراضه على الربط الزكوي لعام ٢٠١٣م، المشتمل ببנוده (صافي ربح الاستيراد: حيث إنه تم تسجيلها ضمن تكلفة البضاعة المباعة عن عام

٢٠١٣م، عقود مع أرامكو السعودية: تم تسجيل البند ضمن إيرادات عام ٢٠١٣م، أرصدة دائنون أخرى: تم تسجيل تلك المبالغ في الربط الصادر من الهيئة عن عام ٢٠١٢م، وتم تكرارها مرة أخرى في عام ٢٠١٣م؛ حيث إنها لم يحل عليها الحول، دائنون تجاريون: تم تسجيل تلك المبالغ في الربط الصادر من الهيئة عن عام ٢٠١٢م، وتم تكرارها مرى أخرى في عام ٢٠١٣م؛ حيث إنها لم يحل عليها الحول)، وجاء رد المدعى عليها: «السلام عليكم ورحمة الله وبركاته: إشارة إلى الدعوى المقامة من المدعي / مؤسسة ... للمقاومات على الربط الزكوي للأعوام من ٢٠١٢م حتى ٢٠١٦م، توضح الهيئة ما يلي: أولاً: الناحية الشكلية: تاريخ الربط: صادر آلياً بتاريخ ٢٩/٠٢/١٤٤٠هـ. تاريخ الاعتراض: وارد آلياً بتاريخ ٠١/٠٥/١٤٤٠هـ. الاعتراض غير مقبول من الناحية الشكلية لكونه مقدماً بعد انتهاء الموعد النظامي طبقاً لأحكام المادة (٢٢) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ٠١/٠٦/١٤٣٨هـ، فقرة (٤) التي نصت على: «لا يُعد الاعتراض مقبولاً من الناحية الشكلية في الحالات الآتية: منها البند (أ) إذا قُدم الاعتراض بعد مُضي المدة المقررة، أو كان غير مسبب)، والأمر متروك للأمانة. ثانياً: الناحية الموضوعية: يعترض المكلف على البنود التالية: ١- التقادم الخمسي. ٢- فروق استيرادات. ٣- عقود غير مصرح عنها. ٤- الديون المعدومة. ٥- مخصص نهاية الخدمة. ٦- جاري المالك. ٧- دائنون تجاريون. ٨- أرصدة دائنة. ويمكن الرجوع لمذكرة الاعتراض للاطلاع على وجهة نظر المكلف تفصيلاً، وفيما يلي نعرض وجهة نظر الهيئة حيال كل بند من بنود الاعتراض على النحو التالي: ١- التقادم الخمسي للفترة من ١/١/٢٠١٢م حتى ٣١/١٢/٢٠١٢م: تتلخص وجهة نظر المكلف في الدفع بالتقادم بعدم أحقية الهيئة بالرجوع في إجراء الربط لعام ٢٠١٢م، خلال خمس سنوات من نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار؛ حيث إن الإقرار الذي تم تقديمه صحيح نظاماً، وذلك استناداً للمادة الحادية والعشرين الفقرة رقم (١٠) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ٠١/٠٦/١٤٣٨هـ، التي نصت على: «يجوز للهيئة تصحيح الخطأ في تطبيق النظام والتعليمات خلال خمس سنوات من نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار الزكوي عن السنة الزكوية بناء على طلب المكلف، أو إذا تم اكتشاف الخطأ من الهيئة أو من الجهات الرقابية»، وتوضح الهيئة أن هذا الاستدلال جانبه الصواب؛ حيث إن الفقرة المذكورة متعلقة بتصحيح الأخطاء في التطبيق، وبالتالي فإن ما يطبق على المكلف في هذه الأعوام هو الفقرة (٨) من المادة (٢١) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ٠١/٠٦/١٤٣٨هـ، والتي نصت على: «بحق للهيئة إجراء الربط أو تعديله في أي وقت دون التقيد بمدة في الحالات الآتية: ومنها الفقرة (ج) إذا تبين أن الإقرار يحتوي على معلومات غير صحيحة»، وحيث إن إقرارات المكلف للأعوام المذكورة تم إعدادها بشكل غير صحيح، حيث قامت الهيئة بتعديل هذه الإقرارات بما يتماشى مع التعليمات النظامية والقرارات الوزارية والفتاوى الشرعية الصادرة بشأنها؛ لذا تتمسك الهيئة بصحة وسلامة إجراءاتها. ٢- فروق استيرادات: قامت الهيئة بمعالجة فروق الاستيرادات بعد مقارنة الاستيرادات طبقاً لإقرارات المكلف مع الاستيرادات طبقاً لبيان الهيئة العامة للجمارك؛ حيث إن المكلف لم يقدم المستندات المؤيدة لفرق المشتريات الخارجية، وأفاد في اعتراضه بأن هذه الفروقات تمثل مشتريات داخلية، وسوف يتم تقديم خطاب إلحاقى بذلك؛ لذا تم

التعديل بهذا الفرق، وذلك وفقاً لتعميم الهيئة رقم (٢٠٣٠/٩) بتاريخ ١٥/٤/١٤٣٠هـ، الذي نص على: «... فإذا تبين للمصلحة من واقع المستندات الثبوتية لتكلفة الاستيراد ظهور فروق بالنقص، بأن تكون الاستيرادات بدفاتر المكلف أقل مما هو وارد ببيانات مصلحة الجمارك، وهذا يعني إخفاء جزء من نشاطه من الاستيرادات، وعدم إظهاره في حساباته؛ وعليه يتم الأخذ ببيانات الاستيرادات الواردة من مصلحة الجمارك، ومحاسبة المكلف عن فرق الاستيراد الذي نتج عنه وفقاً للقواعد النظامية المتبعة بالمصلحة، وإذا اتضح من نتيجة الفحص أن المكلف صرح باستيراد أكبر من حجم الاستيرادات الواردة من مصلحة الجمارك، فهذا يعني أن المكلف بالغ في تكلفة بند المشتريات الخارجية، وبالتالي يتعين أن تتم المحاسبة عن هذا الفرق بإضافته للوعاء الزكوي وإخضاعه للزكاة بواقع ٢,٥% (...)، وقد تأيد إجراء الهيئة بالقرار الاستثنائي رقم (١٩٣٣) لعام ١٤٣٩هـ. ٣- عقود غير مصرح عنها: بعد الدراسة والاطلاع قامت الهيئة برفض وجهة نظر المكلف بشأن هذه العقود التي لم يصرح عنها، ولم يقدم عنها إثباتات مستندية، وقامت بتبريح هذه العقود بنسبة (١٠,٥%)، وذلك استناداً للمادة (الثالثة عشرة) من لائحة جباية الزكاة البند (٥): يحق للهيئة محاسبة المكلفين بالأسلوب التقديري من أجل إلزامهم بالتقيد بالمتطلبات النظامية في الحالات التالية: الفقرة (و) التي نصت على: (إخفاء معلومات أساسية في الإقرار؛ كإخفاء إيرادات أو إدراج مصروفات غير حقيقية، أو تسجيل أصول لا تعود ملكيتها للمكلف)».

في يوم الإثنين الموافق (٢٠٢٠/٠٧/١٣م)، انعقدت الجلسة طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد، وبالنداء على الأطراف، تقدم ... سجل مدني رقم (١٠٦٦٥٨٢١٦٢) بصفته وكيلًا بموجب وكالة رقم (٤٠٢٠٦١٧٥٣)، وحضور ممثل المدعى عليها ... سجل مدني رقم (١٠٤٣٠٠١١٩٥)، بتفويضه من محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (١٤٤١/١٧٩/١٠٠٢) وتاريخ ١٩/٥/١٤٤١هـ. وبسؤال وكيل المدعية عن دعواه اكتفى بما قدم من مستندات، وبسؤال ممثل المدعى عليها اكتفى بما قدم من مستندات، وعليه تم قفل باب المرافعة وقررت الدائرة عدم قبول الدعوى شكلاً؛ لفوات المدة النظامية للاعتراض.



الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٥/١/١٤٢٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٠/٦/١٤٣٨هـ وتعديلاتها، وبناء على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (١٧/٢٨/٥٧٧) وتاريخ ١٤/٣/١٣٧٦هـ وتعديلاته، وبناء على لائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١١/٦/١٤٢٥هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٤/١٤٤١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ ولما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة

العامّة للزكاة والدخل بشأن الربط الزكوي لعام ٢٠١٣م، وحيث إن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالتظلم عند الجهة مصدرة القرار خلال (٦٠) يومًا من تاريخ الإخطار به، وحيث نصت الفقرة (١) من المادة (٢٢) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) على أن: «يحق للمكلف الاعتراض على ربط الهيئة خلال ستين يومًا من تاريخ تسلمه خطاب الربط، ويجب أن يكون اعتراضه بموجب مذكرة مكتوبة ومسببة يقدمها إلى الجهة التي أبلغته بالربط، وعند انتهاء مدة الاعتراض خلال الإجازة الرسمية يكون الاعتراض مقبولًا إذا سُلم في أول يوم عمل يلي الإجازة مباشرة». وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعي تبلغ بالقرار في تاريخ ٢٩/٠٢/١٤٤٠هـ، وقدم اعتراضه على القرار الصادر من المدعي عليها بالربط الزكوي بتاريخ ٠١/٠٥/١٤٤٠هـ، مما يتعين معه عدم قبول الدعوى شكلاً؛ لتقديمها بعد فوات المدة النظامية.



القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظامًا؛ قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

الناحية الشكلية:

عدم قبول الدعوى من الناحية الشكلية؛ لتقديمها بعد فوات المدة الزمنية للاعتراض.

صدر هذا القرار حضورًا بحق الأطراف، وحددت الدائرة (يوم الخميس الموافق ٢٠/٠٨/٢٠٢٠م) موعدًا لتسليم نسخة القرار. ولأطراف الدعوى طلب استئنافه خلال (٣٠) ثلاثين يومًا من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، وفي حال عدم تقديم الاعتراض يصبح نهائيًا وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه.

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.